



اتفاقية بين
حكومة دولة الكويت
وحكومة مالطا
للتعاون الاقتصادي والفنى

إن حكومة دولة الكويت وحكومة مالطا (ويشار إليهما معاً فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين").

إدراكاً منها إن التعاون الاقتصادي والفنى هو عنصر أساسى لا غنى عنه لتطوير العلاقات الثنائية على أساس راسخ وطويل الأمد والتقة المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين وشعبهما.

واسترشاداً منها بأهداف تحقيق نمو اقتصادى ثابت وتحسين مستوى المعيشة لمواطنيها، والاستخدام الفعال للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة.

ورغبةً منها في تعزيز وتنمية تعاونهما الثنائى في المجالات الاقتصادية والفنية لصالح شعبهما.

أخذًا في الاعتبار التزامهما بموجب عضويتهما في منظمة التجارة العالمية (WTO).

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة (1)

يقوم الطرفان المتعاقدان، من خلال إتخاذ التدابير المناسبة بتعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والفنية بينهما.

المادة (2)

إن مجالات التعاون المذكورة في هذه الإتفاقية تشمل - وعلى سبيل المثال لا الحصر - تشجيع ما يلي:

1. إقامة المشروعات الاقتصادية، والمالية، والاستثمارية، والتجارية، والمصرفية، والصناعية، والزراعية، والبنية التحتية، والخدمات، والنقل، والاتصالات، وحماية البيئة، والسياحية بين الطرفين المتعاقدين.
2. تبادل المعلومات المتعلقة بالأبحاث الفنية.
3. تبادل وتدريب الإخصائيين في إطار برامج تعاون محددة.

المادة (3)

يشجع الطرفان المتعاقدان، تبادل زيارات المندوبين والوفود الاقتصادية والفنية، وإقامة المعارض لتوطيد التعاون الثنائي الاقتصادي والفنى بينهما.

- ب- تشجيع وتنسيق التعاون الاقتصادي، والفني، والاستثماري، والمالي، والأنمائي، وأية مواضيع سيتم الاتفاق عليها في مجال التعاون الاقتصادي بين الطرفين المتعاقددين.
- ت- اقتراح الإجراءات والآليات الهدافـة إلى تحسين وتعزيز العلاقات الاقتصادية والفنـية في مجالاتها المختلفة بين البلدين.
- ث- متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عنها.
- ج- وضع الحلول والمقترنـات لإزالة المعوقـات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذه الاتفـاقـية والاتفـاقـيات المنـبثـقة عنها.

المـادة (6)

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين المتعاقددين يتعلق بتفصـير أو بتطـبيق هذه الاتفـاقـية، يتم تسوـيـته وديـاً من خـالـل المشـاورـات أو المـفاـوضـات.

المـادة (7)

إن هذه الاتفـاقـية لن تخل بـحقـوق والتـزـامـات الـطـرفـين المـتعـاـقـدـين بمـوجـب عـضـويـتهمـا أو انـضـامـهـما في منـطـقة تـجـارـة حـرـة، إـتحـاد الجـمـرـكي، سـوق مشـترـكة، منـظـمة إـقـلـيمـية لـلـتكـامل اـقـتصـادي، أو على أـسـاس الـاتـفـاقـيات الإـطـارـية المؤـدـية إلى هذا النوع من الـاتـحـادـات أو المؤـسـسـات.

المادة (8)

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً من خلال القوات الدبلوماسية استيفائه للمتطلبات الدستورية الازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
2. إن هذه الاتفاقية لن تخل بحقوق أي من الطرفين المتعاقدين لتعديل هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً أو إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت خلال فترة سريانها.
3. يجوز مراجعة هذه الاتفاقية أو تعديلها بناءً على الموافقة المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين من خلال تبادل الإشعارات بين الطرفين المتعاقدين من خلال القوات الدبلوماسية. وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للفقرة (1) من المادة (8).
4. تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة أو لمدد خمس سنوات متتالية ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابةً من خلال القوات الدبلوماسية عن نيته بإلغاء الاتفاقية على الأقل قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء.

المادة (9)

إن إنهاء هذه الاتفاقية، سوف لن يؤثر على صلاحية أو مدة أية اتفاقيات خاصة أو مشاريع أو أنشطة أبرمت وفق هذه الاتفاقية، وسوف تظل نافذة حتى يتم الانتهاء من تلك الاتفاقيات الخاصة أو المشاريع أو الأنشطة.

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وقدت في الكويت بتاريخ 28/6/2012م الموافق 8 شعبان 1433هـ، من نسختين أصليتين، باللغتين العربية والإنجليزية، ولكل النصين حجية متساوية.

عن

حكومة دولة الكويت



عن

حكومة مالطا



صباح خالد الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير

الخارجية ووزير الدولة لشئون

مجلس الوزراء

د. توني بورغ

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية